صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

لمقترحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie1@hotmail.com

يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.

من إعداد: ليلى الشافعي

الزواج المدني.. بعيد عن الدين وشرعه

د.عجيل النشمي

د.أحمد الكوس

د.سعد العنزي

د.محمد ضاوي العصيمي

د.جلوي الجميعة

- النشمي: من الغريب أن يُطبَّق في دولة واحدة قانونان مختلفان للزواج
- الكوس: إذا خلا عقد الزواج من شرط الولي وشاهدي عدل فهو باطل
- العنزي: الزواج المدني يُقصد به ما لا دخل بالدين فيه ولا شأن للديانات بتحقيقه
- العصيمي: أحكام الزواج الإسلامية تُطبق حتى لو كان المتحاكمون من غير المسلمين
- الجميعة: يجب على المسلمين الامتثال لقول النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»

ليلى الشافعي

صدر قانون الزواج والطلاق المدني في الإمارات للسياح والمقيمين دون اشتراط وجود ولي للزوجة أو وجود شهود، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يصحّ هذا الزواج للمسلمين، وقد أكد النبي ﷺ أنه لا زواج دون ولي ولا شهود؟

طرحنا السؤال على عدد من علماء الشرع، فكانت هذه إجاباتهم:

في البداية، يوضح العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.عجيل النشمي أن البيان الصادر بدولة الإمارات الشقيقة حول الزواج يؤكد أن قانون الأحوال الشخصية الاتحادي يطبق على جميع المواطنين الإماراتيين والأجانب (باستثناء ما نص عليه ذلك القانون)، بينما في إمارة أبوظبي صدر قانون منفصل لتنظيم الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين. والقانون الاتحادي هو الصحيح المتبع في العديد من الدول، لافتا إلى أنه من الغريب أن يطبق في دولة واحدة قانونان مختلفان.

وأوضح: إذا كان المقصود التعليق على بيان الحكم الشرعي لعقد الزواج بدون ولي وبدون شهود فنقول: الزواج من دون ولي عقد باطل، لأن جمهور الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها تزويج نفسها بأن تباشر العقد بنفسها، وإنما الذي يقوم بذلك وليها، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (أبوداود 2ـ568، وأحمد 4ـ394). وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر...» أخرجه أبوداود 2ـ568، والترمذي 3ـ407). وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» (أخرجه ابن ماجه 1ـ606). فكما أنه لا يجوز لها أن تزوج نفسها لا يجوز لها أن تزوج غيرها سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا. وعند الحنفية يصح عقد البالغة الراشدة العاقلة من دون إذن وليها. ولكنهم قالوا إنه قبيح، أي لا يليق بالمرأة المسلمة.

وأما الشهادة فهي عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين، لحديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» وعند الحنفية يصح عقد البالغة الراشدة العاقلة من دون إذن وليها. ولكنهم قالوا إنه قبيح أي لا يليق بالمرأة المسلمة ـ كما سبق التنبيه ـ.

وعند المالكية الإشهاد على العقد واجب، ويشترطون الإعلان وإشهار الزواج ولا تكفي الشهادة وحدها، ويشترطون الإشهاد عند العقد زيادة على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء، وإن لم يوجد شهود أصلا، وحصل الدخول بعد العقد فسخ العقد بطلقة بائنة، لأن العقد عندهم من دون شهود صحيح، ولكن لا يجوز البناء إلا بالشهود، ولذلك يفسخ العقد بينهما جبرا من القاضي الشرعي.

وأما الشهادة في عقد الزواج فهي شرط لصحته عند جمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (أخرجه البيهقي 125/7 وإسناده صحيح) والمالكية يشترطون الإشهاد ـ على ما سبق بيانه ـ.

فالحنفية الذين أجازوا زواج المرأة دون ولي اعتبروه قبيحا لا يليق بالمرأة ـ كما سبق القول ـ واشترطوا الشهود لصحة العقد. فإجازة العقد من دون ولي ولا شهود مجتمعين لا يصح عند أحد من الفقهاء.

ببطل الزواج

ويضيف د.أحمد الكوس: من فضل الله تعالى وحكمته أن شرع لنا الزواج، حيث إن فيه مقاصد عظيمة للزوجين، والمجتمع وأمة الإسلام، وفيه منافع كثيرة.

وقد وضعت الشريعة الاسلامية شروطا لصحة عقد الزواج حفاظا على الزواج والأسرة وصونا له من الفساد.

لذلك من شروط الزواج أن يكون بولي وشاهدي عدل وإذا خلا الزواج من هذين الشرطين فهو باطل، فاشتراط الشهود في الزواج هو قول جمهور أهل العلم لحديث النبي ﷺ: «لا نكاح الا بولي» رواه أبوداود وصححه الألباني.

وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل).

رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وقد نص أهل العلم على بطلان الزواج بلا شهود ولا ولي، والشهود شرط في صحة الزواج ولا يصح إلا به.

ولحديث بلفظ آخر: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البيهقي وصححه الألباني.

وإذا رفض الأب أو الولي زواج الفتاة فيجوز لها أن تتقدم للمحكمة وإذا تأكد له كفاءة الزوج فيتم زواج بولاية القاضي.

خلاف فقهي

من جهته، قال د.سعد العنزي: العقد المدني في الزواج يُقصد به في الغالب ما لا دخل في الدين فيه ولا شأن للديانات بتحقيقه. ومثاله الزواج بلا قيود دينية، وكذلك الطلاق وما يترتب عليه من آثار حسب القانون في الدول الغربية، وكذلك الميراث من دون قيد التزام بشرائع دينية، وهذا في الإسلام حرام وممنوع قانونيا في بلاد الإسلام، حيث ألزم الإسلام تابعيه بالتقيد بتعاليمه بما يتعلق بقانون الاسرة من زواج وطلاق وما يترتب عليهما من آثار وكذلك في الميراث والوصية.

أما فيما يتعلق بتنظيم علاقات الأجانب والسياح والمقيمين الأجانب من ديانات أخرى، فيجوز للدولة أن ترتب لهم أمور حياتهم الأسرية حسب دياناتهم وما تقتضيه مصلحتهم القانونية وفق قانون خاص لتيسير شؤون حياتهم، وفيما يتعلق بالزواج من دون ولي فهو خلاف فقهي في الفقه الإسلامي بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبين الإمام أبي حنيفة وابن حزم الظاهري، فالجمهور يقولون ببطلان الزواج من دون ولي وهو ركن من أركان عقد الزواج وأما الإمام أبي حنيفة فيرى صحة العقد إذا تم الاتفاق بين طرفي العقد من دون ولي، أصبح العقد صحيحا سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا، وقال ابن حزم يصح العقد فقط اذا كانت ثيبا.

وأرجح قول ابن حزم صحة العقد من دون ولي للثيب فقط دون البكر. ولكن يبقى الأب هو الولي الطبيعي كما قرره الجمهور وهو الأصل. ويترتب على هذا العقد جميع الآثار المترتبة على عقد الزواج، أما الطلاق من دون سبب فهو ضرر بحد ذاته لما يترتب على المطلقة من أضرار نفسية وأدبية ومادية فيجب الالتزام بقضايا الطلاق وفق الشريعة الإسلامية لحفظ الحقوق.

أحكام الإسلام

ويؤكد د.محمد ضاوي العصيمي أن الزواج المدني لا وجود له في أحكام الشريعة، وإنما هو زواج قانوني تتعلق به حقوق وواجبات يتم الاتفاق عليه بينهم دون النظر إلى الديانة، ولهذا لا يلزم فيه الولي ولا الشهود ولا العدة ولا الحقوق ولا التوارث ولا يملك الزوج الطلاق منفردا، بل لها الحق في طلب الطلاق دون رضا الزوج.

فالعقد في بلاد المسلمين يجب أن يكون التحاكم فيه إلى أحكام الإسلام حتى لو كان المتحاكمون من غير المسلمين.

والقاضي المسلم لا يجوز له أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية ـ سواء أكان ذلك بين المسلمين أم كان بين غير المسلمين، وذلك لقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) (المائدة: 48)، وقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) (المائدة: 49)، ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، إلا إن تعذر تنفيذها.

لا بد من الولي والشهود

وأكد أيضا د.جلوي الجميعة أن الشهود والولي من أركان عقد النكاح، فلا بد من وجودهما في مجلس العقد، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»، ولأن ذلك من إعلان النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء: إنه لا بد من ولي وشاهدين.

فالواجب على من يتولى عقد النكاح أن يطلب حضور الشاهدين وحضور الزوج وولي المرأة، ثم يجري عقد النكاح حتى يخرج من خلاف العلماء، وحتى يكون العقد صحيحا عند جميع أهل العلم.

فيجدد عقد النكاح من جديد بشروطه الشرعية بولي وشاهدين يحضران العقد الجديد، إن تم دون ولي وشاهدين، وعليهم التوبة، ولكن يجدد النكاح عملا بالأدلة الشرعية، وعملا بما رآه جمهور الفقهاء، وذلك حرصا على سلامة الذمة وبراءتها من الخطر، وعلى أولياء الأمر في البلاد الإسلامية التي تتساهل في أمر ولي الزوجة والشهود أن يتقوا الله ويعدلوا هذه القوانين المجيزة، لذلك فحفظ الأنساب من مقاصد الشريعة والتساهل بعدم وجود ولي وأن المرأة تزوج نفسها فهذا خطأ جسيم، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ولقوله ﷺ: لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها فليس لها أن تزوج نفسها ولا غيرها، بل يجب على الولي أن يتولى الزواج وهو أبوها ثم جدها الأقرب فالأقرب ثم ابنها وأبناء ابنها الأقرب فالأقرب، ثم إخوتها الأشقاء والإخوة لأب كالميراث، أما التساهل في هذا فهو انحراف عن الحق، فلا يصح أن يؤخذ بكل خلاف، فالخلاف الذي لا يوافق الدليل لا ينبغي الأخذ به، بل ينبغي للمؤمن أن يتحرى ما قام عليه الدليل وأن يتحرى أيضا البعد عن الخلاف، وأن تكون عقوده وأعماله بعيدة عن الخلاف، وأن يتحرى فيها موافقة الشرع المطهر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن قال: لا نكاح إلا بولي، ونهى أن تزوج المرأة المرأة أو تزوج نفسها فوجب على المؤمنين أن يمتثلوا، ولابد من إذنها سواء كانت بكرا أو ثيبا»، ولابد من تسهيل إجراءات النكاح في المحاكم وعند المأذونين دون إخلال بأركان عقد النكاح وشروطه، فهناك قوانين وضعت ليس لها أصل في الشريعة ولا تراعي ظروف المسلمين، وهي تضع العراقيل أمام راغبي النكاح، في حين أن أبواب الحرام ميسرة في الغالب، ولاحول ولا قوة إلا بالله.

فتاوى معاصرة

الشيخ سعد الشمري

ابن الزنا لا يرث

طالبة اخطأت مع زميلها في الجامعة وحملت سفاحاً ثم بعد حملها تزوجها زميلها شرعاً.. فهل الابن يحرم من الميراث لأنه ابن زنا؟

● **ابن الزنا لا ينسب إلى من زنا بأمه حتى لو كتب الابن باسمه، فهذا الابن لا يرث أحدا منهما إجماعا. ولكن عند الحكومة رسميا يرث ولكن في الشرع لا يجوز أبدا ان يرث الابن أو الأم.**

تحية المسجد الحرام

هل صحيح أنه ليس للمسجد الحرام تحية المسجد وهي صلاة ركعتين؟

● **المسجد الحرام كغيره من المساجد إذا دخله المسلم فإنه يصلي ركعتين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، أما من دخل المسجد الحرام محرما بحج أو عمرة فإنه يبدأ بالطواف لأن الطواف تحية المسجد في حقه. والله أعلم.**

السنّة الراتبة

هل تجزئ السنة الراتبة عن تحية المسجد؟

● **نعم إذا دخل المسجد وصلى راتبة الفجر مثلا فتكفيه عن ركعتي تحية المسجد، وكذا لو دخل وهم يصلون الفريضة من باب أولى ولا ينبغي للمسلم أن يترك تحية المسجد حتى ولو كان الخطيب يخطب الجمعة ولكن يخففها كما قال النبي ﷺ.**

أيهما أولى

ما الأولى طاعة الزوج أم الوالدين؟

● **طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين إذا تعارضا ما لم يكن في طاعة الزوج معصية كما قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولقوله ﷺ لمعاذ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» ولكن ينبغي للزوج في مثل هذه الاحوال وفي أمر مباح ان يستعمل الحكمة حتى لا تكون وحشة وفجوة بينه وبين والدي زوجته وكذلك الزوجة..**

فلذات الأكباد

أهمية التشجيع والتحفيز

الشيخ يحيى العقيلي

كان من هدي النبي ﷺ التربوي مع الأطفال التشجيع والتحفيز وتعزيز الثقة بالنفس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله من أسعد الناس يوم القيامة؟ قال ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث..».

وكان من هديه ﷺ الرفق والرحمة عند وقوع الخطأ غير المتعمد لأن النفوس احيانا قد يستثيرها الخطأ فتنسى التعامل معه بالرحمة والرفق وتميل بقوة إلى الردع والتأديب.

فعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مع رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِمْ علَى أفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسَولُ الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَبأَبِي هو وأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللَّهِ، ما كَهَرَنِي ولَا ضَرَبَنِي ولَا شَتَمَنِي، قالَ: إنَّ هذه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ، إنَّما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ أَوْ كما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ».

روائع التاريخ الإسلامي

عدل شريح القاضي وإسلام اليهودي

افتقد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعا له ثم وجدها في يد يهودي يبيعها في السوق.

فقال له علي: يا يهودي هذه الدرع درعي لم ابع ولم اهب.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي!!

فقال علي: نذهب الى القاضي.

فتقدما الى شريح القاضي.

وقال علي: ان هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم ابع ولم اهب، فقال شريح القاضي: ما تقول يا يهودي؟

فقال: الدرع درعي وفي يدي.

فقال القاضي شريح لعلي لابد لك من بينة؟

قال علي نعم قنبر والحسن يشهدان ان الدرع درعي.

قال القاضي: شهادة الابن لا تجوز للأب.

فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه قضى عليه. أشهد أن هذا الحق.

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وأن الدرع درعك كنت راكبا على جملك فوقعت منك ليلا فأخذتها.

حديث ومعنى

فضل تعلم القرآن

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه» (رواه البخاري).

والحديث يحث على الاستمرار في تعلُّم القرآن وجعل حياتك كلها متعلقة به، وإياك ثم إياك أن تهجر القرآن وتترك وردك وحفظك واجعل هذه الآية أمام عينيك دائما، وفضل تعلمه للآخرين ثوابه الجنة.

(ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى).

آيات ومواقف

خشوع القلب

قال الله عز وجل: (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون).

نزول هذه الآيات ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود، رضي الله عنهما، قال: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين». وقال ابن عباس، رضي الله عنهما: «إن الله استبطأ المؤمنين، فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن». وقيل: نزلت في المنافقين بعد الهجرة بسنة، ورُوي أن المزاح والضحك كثُر في أصحاب النَبي ﷺ لما ترفهوا بالمدينة، فنزلت الآية.

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أدْرِكْ أَهْلَك فقدِ احترقوا

إلى جانب الطريق، وقف عمر رضي الله عنه مع رجل ثائر الرأس، بارز عظام الوجنتين، عليه وعثاء السفر.

فقال له: ما أسمك؟

قال الرجل: جمرة.

قال: ابن من؟

فقال: ابن شهاب.

قال: ممن؟

فقال: من الحُرَقَة.. وهي ناحية بعُمان.

قال: أين تسكن؟

فقال: بحَرّة النار.. ناحية قرب المدينة.

قال: بأيتها؟

فقال: بذات لظى.

قال: عمر رضي الله عنه: أدرك أهلك فقد احترقوا.

فكان كما قال رضي الله عنه.